الأمم المتحدة

A/56/581

الجمعية العامة

Distr.: General
6 March 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج **بريبوتن** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٥٦ إلى ٦٢ المعقودة في ٢٨ و ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ و ١٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وترد المناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.56-62).

٣ - ولغرض نظر اللجنة في هذا البند كانت معروضة عليها الوثائق التالية:

(أ) الجزء ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١[(١)]؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين[(٢)]؛

---

(١) A/56/3؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/56/18 و Corr.1).

180302 140302 02-27649 (A)
0227649

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/228)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/56/481)؛

(هـ) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)؛

(و) رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/56/71-E/2001/65)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/56/79)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/56/94)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الخامس والعشرين المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/647)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/56/649-S/2001/1111)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/56/673).

٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة (انظر A/C.3/56/SR.56).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيابة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/56/SR.56).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.83 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنونا ''العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/56/L.83)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

''**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

''**وإذ ترحب** بإعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”**وإذ تشير** إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

”**وإذ ترحب** بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب،

”**وإذ تؤكد** أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”**وإذ تشير مع الارتياح** إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣ الوارد في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

”**وإذ تلاحظ بقلق شديد** عدم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقدين السابقين، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

”**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكره الأجانب آخذ في الازدياد، كما يتضح من تقرير المقرر الخاص،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** أنه على الرغم من الجهود المتصلة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ضد جماعات من بينها الأفريقيين والمتحدرين من أصول أفريقية والعرب والمسلمون واليهود والمسيحيون، وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت قائمة، بل وتنمو من حيث الحجم، وتتخذ بصورة مستمرة أشكالا جديدة، بما في ذلك الاتجاهات نحو وضع سياسات تقوم على أساس التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

''**وإذ تلاحظ بقلق بالغ**، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيشارف الانتهاء، أن معظم أهدافه الرئيسية لم تتحقق وأن ذلك يعزى إلى حد كبير إلى انعدام الإرادة والالتزام السياسيين، بما في ذلك عدم توافر القدر الملائم من التمويل،

''**وإذ تلاحظ بقلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

''**وإذ تسلم** بأن تعزيز التسامح والاحترام للتنوع الثقافي هو عامل مهم يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ يثير جزعها** أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

''**وإذ تلاحظ** أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وقد نظرت** في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج العمل،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٤/١٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

''**وإذ تسلم** بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

''**وإذ تظل على اقتناع راسخ** بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”**وإذ تشير** إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”**وإذ تعترف** بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

”**وإذ تلاحظ** بقلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد** ضرورة القضاء الفوري على الاتجاهات المتعاظمة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كره الأجانب، يقوم بدور في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم، ويستلزم إجراءات صارمة وتعاونا من أجل القضاء عليه،

”أولا

”تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

”١ - **ترحب** بالتقرير المقدم من الأمين العام؛

”٢ - **تعيد تأكيد** أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري، بجميع الوسائل المتاحة؛

”٣ - **تقر** بقيام الحكومات بتنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإسهامها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٤ - **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

”٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل بجدية على محاكمة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في مسألة إدراج الدافع العنصري بوصفه عاملا تشديديا لأغراض المحاكمة، أن تفعل ذلك؛

”٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إعطاء أولوية عليا لبرامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما في ذلك أنشطة المتابعة؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

”٩ - **تثني** على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛

”١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

”١١ - **تحث أيضا** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

”١٢ - **تشدد** على ضرورة امتثال الدول الأطراف امتثالا كاملا للالتزامات التي قبلتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

"١٣ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

"(أ) اعتبار نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العرقي أو الكره والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل عرقي آخر، وتقديم أي شكل من المساعدة للقيام بأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويل تلك الأنشطة، جريمة يعاقب عليها القانون؛

"(ب) اعتبار التنظيمات غير المشروعة والمحظورة، والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، واعتبار المشاركة في تنظيمات أو أنشطة من هذا القبيل، جريمة يعاقب عليها القانون؛

"(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء أكانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

"١٤ - **تشجع** وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ذلك التمييز؛

"١٦ - **تسلم** بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

”١٧ - **تعرب** عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

”١٨ - **ترحب** بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

”١٩ - **تحث** جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

”٢١ - **تؤكد بقوة** على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواصلة عملها على إعداد ونشر مواد ومعينات تعليمية لتشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التثقيفية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

”٢٢ - **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وأن يكفل، في هذا الصدد، توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

”٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقرير مفصل كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن هذه الأنشطة؛

"٢٥ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

"٢٦ - **تعيد تأكيد مطالباتها** لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

"ثانيا

"المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

"١ - **تشير** إلى قراريها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى قرارها ٥٤/١٥٤ وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

"٢ - **ترحب أيضا** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٣ - **تطلب** من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات الأفريقي، وأن تقدم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي؛

"٤ - **تشجع** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفقا لميزانياتها العادية والإجراءات المتبعة في مجالس إدارتها، على القيام بما يلي:

"(أ) إيلاء أولوية خاصة وتوفير ما يكفي من الأموال، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك هؤلاء في وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بهم؛

"(ب) إدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها؛

"(ج) النظر في تضمين تقاريرها العادية التي تقدمها إلى مجالس إدارتها معلومات عن مساهماتها في تعزيز مشاركة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في برامجها وأنشطتها، ومعلومات عن الجهود المبذولة لتيسير هذه المشاركة، وضمان مساهمة هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"(د) دراسة كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان مساهمة هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٥ - **تحث** المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لميزانياتها العادية والإجراءات المتبعة في مجالس إدارتها، على ما يلي:

"(أ) إيلاء أولوية خاصة، وتخصيص قدر كاف من التمويل، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين أوضاع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية وذلك من خلال جملة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

"(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

”(ج) وضع برامج موجهة نحو المتحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل فضلا عن المبادرات التصحيحية الأخرى؛

”٦ - **تطلب** إلى الدول:

”(أ) إنشاء آليات مؤسسية، ودعم هذه الآليات إن كانت موجودة، لتعزيز تحقيق الأهداف وتنفيذ التدابير المتصلة بالشعوب الأصلية والمتفق عليها في برنامج العمل هذا؛

”(ب) العمل، بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية، وإجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

”(ج) تعزيز فهم المجتمع بوجه عام لأهمية اتخاذ تدابير خاصة لإزالة أوجه الحرمان التي تعاني منها الشعوب الأصلية؛

”(د) التشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسها مباشرة؛

”٧ - **تحث** الدول على أن تعمل من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وأن تحسن عند الاقتضاء المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة على نحو أكمل وتتلافى تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

”٨ - **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛ وعلى أن تتخذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساواة وأن تستعرض التدابير القائمة بقصد تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد تفضي إلى التمييز العنصري. وهذه السياسات والبرامج ينبغي أن تراعي الأولويات التي يحددها الأفراد والجماعات الذين يتعرضون أو يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٩ - **تحث كذلك** جميع المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وبنوك التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة جميع أعضاء الأسرة الدولية، وفقا لميزانياتها العادية وللإجراءات التي تتبعها مجالسها الإدارية، في عمليات اتخاذ القرارات في جميع المراحل وعلى جميع الصعد بغية تيسير المشاريع الإنمائية وكذلك برامج المساعدة في مجال التجارة والأسواق، حيثما يكون ذلك ملائما؛

”١٠ - **تؤكد** على الدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه السياسيون والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز المساواة والتضامن وعدم التمييز في المجتمع وذلك باعتماد أمور منها مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تشمل التدابير التأديبية الداخلية التي تتخذ في حالة انتهاك تلك المدونات، وذلك لكي يمتنع الأعضاء فيها عن الإدلاء بالبيانات العامة أو عن التصرفات التي تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”١١ - **تحث** المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أن تولي المزيد من الأولوية وأن تخصص الأموال الملائمة للبرامج التي تتصدى لتحديات التنمية في الدول والمجتمعات المتأثرة، ولا سيما في القارة الأفريقية وفي الشتات؛

”ثالثا

”عام

”**تقرر** أن تبقي على البند المعنون القضاء على العنصرية والتمييز العنصري مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والخمسين“.

٧ - وفي الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري“ (A/C.3/56/L.83/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.83 فضلا عن أسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان. وفيما بعد

انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح أيسلندا وتركيا والجمهورية التشيكية والنرويج ونيوزيلندا.

٨ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل فنزويلا من جديد شفويا مشروع القرار المنقح كالتالي:

(أ) الفقرة السادسة من الديباجة التي كان نصها:

''**وإذ ترحب** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دربان بجنوب أفريقيا قد دعمت وعززت أهداف ومقاصد برنامج عمل العقد الثالث، ووفرت أفكارا جديدة بشأن التدابير العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''،

استعيض عنها بالفقرة التالية:

''**وإذ ترحب** بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربان بجنوب أفريقيا، حثت الدول والمجتمع الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري''؛

(ب) الفقرة السابعة من الديباجة التي كان نصها:

''**وإذ ترحب أيضا** بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي قد تناولا طائفة أوسع من المسائل العملية التي يمكن أن تكمل برنامج عمل العقد الثالث''،

استعيض عنها بالفقرة التالية:

''**وأن تسلم** بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر قد تناولا طائفة واسعة من المسائل العملية التي يمكن أن تكمل برنامج عمل العقد الثالث''؛

(ج) استعيض، في الفقرة الأولى من المنطوق عن عبارة ''**ترحب**'' بعبارة ''**تحيط علما**''؛

(د) استعيض، في الفقرة ٢ من المنطوق، عن عبارة ''مقترحات عملية'' بعبارة ''مزيدا من المقترحات المناسبة والعملية''؛

(هـ) استعيض في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارات ''وأن يكفل، في هذا الصدد،'' بعبارات ''، وفي هذا الصدد، أن يعمل ضمن نطاق ولايته لكفالة''؛

(و) الفقرة ٧ من المنطوق والتي كان نصها:

''٧ - **تسلم** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا بد وأن تبين السبيل للفترة المتبقية من العقد الثالث وبأن نجاح كل من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي وبرنامج عمل العقد الثالث يقتضي إرادة سياسية وتمويلا كافيا على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وتعاونا دوليا''،

استعيض عنها بالفقرة التالية:

''٧ - **تسلم** بأن برنامج عمل العقد الثالث سيتطلب وجود إرادة سياسية وتمويل كاف وتعاون دولي''.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.83/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا من جديد (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.84 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنونا ''التنفيذ والمتابعة الشاملان لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/56/L.84)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

”**وإذ ترحب** بإعلان وخطة عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

”**واقتناعا منها** بأن المؤتمر العالمي قدم مساهمة هامة في قضية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائجه تنفيذا تاما دون تأخير من خلال اتخاذ تدابير فعالة،

”**وإذ تؤكد** على ضرورة المحافظة على ما أبدي من إرادة وزخم سياسيين خلال المؤتمر والأعمال التحضيرية، بهدف تحويل التزامات دربان إلى تدابير ملموسة، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

”**وإذ تشير** إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي دعما لتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من باب تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان،

”**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بالبحث عن سبل ووسائل للتنفيذ التام ودون تأخير للتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان،

”**وإذ تؤكد** أن عدم توفر التمويل اللازم سيشكل عائقا كبيرا في سبيل تحقيق هذه الأهداف،

”**وإذ تعرب عن امتنانها** لجمهورية جنوب أفريقيا، حكومة وشعبا، لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللتنظيم الممتاز لهذا الحدث، وللحفاوة التي استقبل بها جميع المشاركين في المؤتمر، وللحيوية والنشاط البالغين اللذين أبديا في جميع مراحل المؤتمر،

”**وإذ تعرب أيضا** عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة، وأمين عام المؤتمر، وأعضاء الأمانة العامة للجهود التي بذلوها في تحضير المؤتمر وتقديم الخدمات له،

”**وإذ تقدر** المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشباب، في العملية التحضيرية وخلال المؤتمر، وإذ تشجعه على المشاركة في تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل دربان،

”١ - **تحيط علما** بالتقارير المقدمة بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالتقرير الذي قدمه أمين عام المؤتمر في هذا الخصوص؛

”٢ - **تؤيد** إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١؛

”٣ - **تعرب عن ارتياحها** لنتائج المؤتمر التي تشكل أساسا متينا لما سيتخذ في المستقبل من إجراءات ومبادرات؛

”٤ - **تعيد تأكيد** التزام المؤتمر بحملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٥ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان يتطلب توفير الموارد والتمويل الكافي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وبأن هناك حاجة إلى موارد مالية إضافية، ولا سيما في أفريقيا؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعميم إعلان وبرنامج عمل دربان على الهيئات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة، وعلى أوسع نطاق ممكن، وأن يدرج نص الإعلان وبرنامج العمل في الطبعة الجديدة من منشور ”حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية“؛

”٧ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، بحيث تتم مراعاة عملية متابعة نتائج المؤتمر؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق

الإنسان، أن تتخذ تدابير إضافية بهدف التنفيذ التام لجميع توصيات المؤتمر، وأن تبلغ عما أحرز من تقدم في هذا الصدد في تقاريرها السنوية؛

"٩ - **تطلب أيضا** إلى جميع هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تراعي إعلان وبرنامج عمل دربان مراعاة تامة في تنفيذ ولاياتها؛

"١٠- **تهيب** بجميع الدول أن تعمم إعلان وبرنامج عمل دربان على أوسع نطاق ممكن، حتى تمكن زيادة وتقوية وتعزيز مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"١١- **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ دون تأخير سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"١٢- **تهيب** بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"١٣- **تؤيد** قرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز غرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، وتدعو المفوضية إلى النظر في إمكانية اتباع نهج يركز على الضحايا، على مستوى الموظفين وأساليب العمل، من باب المتابعة لإعلان وبرنامج عمل دربان؛

"١٤- **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة، من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ليضطلعوا بمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

"١٥- **تطلب أيضا** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل دربان، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

''١٦- **تسلم** بالأهمية الحاسمة لمعاملة نتائج مؤتمر دربان على قدم المساواة مع نتائج المؤتمرات العالمية السابقة للأمم المتحدة التي تناولت مسائل أساسية اجتماعية وخاصة بحقوق الإنسان، مثل نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في ١٩٩٣، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في ١٩٩٥، التي أجريت لجميعها استعراضات بعد مرور خمس سنوات على انعقادها؛

''١٧- **تقرر** عقد دورة استثنائية للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج المؤتمر وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات إضافية؛

''١٨- **تقرر أيضا** أن تدرج في جداول أعمال دوراتها المقبلة، في إطار البند المعنون 'القضاء على العنصرية والتمييز العنصري'، بندا فرعيا معنونا 'التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان'.''

١١ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/56/L.84/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.84 فضلا عن أسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان. وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأيسلندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين والنرويج.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فنزويلا من جديد شفويا مشروع القرار المنقح كالتالي:

(أ) الفقرة الثامنة من الديباجة التي كان نصها:

''**وإذ تؤكد** ضرورة توافر موارد كافية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان وتشكل عنصرا هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما في أفريقيا''،

استعيض عنها بالفقرة التالية:

''**وإذ تؤكد** أن توافر الموارد الكافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ضروري لتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان، ويشكل ركنا هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''؛

(ب) استعيض، في الفقرة ٦ من المنطوق، عن عبارة ''تطلب إلى'' بعبارة ''تدعو'' وعن عبارة ''أن تشارك'' بعبارة ''إلى المشاركة''؛

(ج) شُطبت الفقرة ١٥ من المنطوق التي كان نصها:

''١٥ - **تسلم** بضرورة كفالة قدر كاف من الموارد ليتسنى لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بمسؤولياتها في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان بصورة فعالة''،

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

(د) الفقرة ١٦ من المنطوق (التي كانت من قبل رقم ١٧) ونصها كالتالي:

''١٧ - **تسلم كذلك** بالأهمية الحاسمة التي يكتسيها الاستعراض والتقييم لكفالة متابعة فعالة للمؤتمر العالمي، بطريقة تقررها الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين''،

استعيض عنها بما يلي:

''١٦ - **تسلم كذلك** بالأهمية الحاسمة للاستعراض والتقييم في المتابعة الفعالة للمؤتمر وتقرر النظر في التقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك النظر عموما في طرائق الاستعراض والتقييم في دورتها التاسعة والخمسين''.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.84/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/56/L. 87).

١٤ - وفي الجلسة ٦١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.84/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا من جديد، وذلك بتصويت مسجل أسفر عن أغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا وكندا.

١٥ - وأدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/56/SR.61).

١٦ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير أدلى ببيانات، تعليلا للتصويت بعد التصويت، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأستراليا (انظر A/C.3/56/SR.62).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنزويلا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/C.3/56/SR.62).

جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.85 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/56/L.85)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٨٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

''**وإذ ترحب** بإعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربان، جنوب أفريقيا،

''**وإذ تؤكد** على أن إعلان وبرنامج عمل دربان يوفران أساسا متينا لمكافحة الظواهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ تؤكد** على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

''**وإذ ندرس** أنفسنا لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة كاملة وفعالة وعلى سبيل الأولوية، ومع استخلاص العبر من مظاهر العنصرية وتجاربها في الماضي في كافة أنحاء العالم بغية تجنب تكرارها،

''**وإذ نقف معاً** بروح من الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بتحقيق المساواة والعدل والكرامة للجميع،

''**واقتناعا منها** بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

''**وقد نظرت** في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

''**وإذ يثير جزعها بصفة خاصة** تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كره الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

''**وإذ تشدد** على أن تذكر جرائم أو آثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، هي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

''**وإذ تلاحظ** أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ تدرك** الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تؤكد مجددا**، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

''**وإذ تسلم** بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمعة العولمة،

''**وإذ تلاحظ بقلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئتا تتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

''**وإذ تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

''**وإذ تلاحظ أيضا** أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،

''**وإذ تلاحظ بقلق** وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،

''**وإذ يثير جزعها بصورة خاصة** ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكره الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب في الدوائر السياسية، وفي أوساط الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

”**وإذ تؤكد** على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

”**وإذ تسلم** بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارها داخل المجتمعات،

”**وإذ تشدد** على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،

”١ - **تؤكد مجددا** إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢ - **تهيب** بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وبالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال، والترويج لها والتعريف بها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٣ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص؛

”٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

”٥ - **تثني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٦ - **تدعو** الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير غير تمييزية لتوفير البيئة الآمنة والصحية للأفراد وأعضاء المجموعات ممن هم ضحايا أو عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولا سيما:

”(أ) تحسين سبل الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بمسائل الصحة والبيئة؛

”(ب) ضمان أن تراعى الهموم ذات الصلة بالموضوع في العملية العامة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة؛

”(ج) تقاسم التكنولوجيا والممارسات الناجحة لتحسين الصحة البشرية والبيئة في جميع المناطق؛

”(د) اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، حسب الإمكانات لتنظيف المواقع الملوثة ولإعادة استخدامها وتنميتها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بإعادة نقل المتأثرين من الأشخاص وذلك على أساس طوعي وبعد التشاور معهم؛

”٦ (مكررا) - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوع والسمعي - البصري والإلكتروني، وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الحقد العرقي؛

”٧ - **ترحب** بتوصية المقرر الخاص بضرورة عقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛

”٨ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي جرائم؛

”٨ (مكررا) - **تناشد** الدول أن تنظر في الأمور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية القائمة بشأن حرية التعبير، ومع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير:

”(أ) تشجيع موردي خدمات شبكة الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛ ولهذه الغاية، يُشجع موردو شبكة الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة؛

”(ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق التشريعات القانونية الملائمة لملاحقة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت؛

”(ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية من خلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين؛

”(د) التنديد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب عبر كافة وسائل الاتصالات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والنهي الفعال عن ذلك؛

”(هـ) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة سريعة التطور في نشر لغة الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدولي؛

”(و) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى شبكة الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلاً دولياً متكافئاً، مع العلم بوجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها؛

”(ز) النظر في سبل تعزيز المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، من خلال تكرار الممارسات الجديدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ح) تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات بين العاملين في منظمات وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، وذلك بتعزيز تمثيل مختلف الشرائح داخل المجتمعات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي؛

"٩ - **تعلن** أن العنصرية والتمييز العنصري من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر وأنه يجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

"٩ (مكررا) - **تناشد** الدول أن تجرِّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل؛

"١٠ - **تعرب عن قلقها العميق** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛

"١٠ (مكررا) - **تدين** البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة. ونؤكد من جديد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية فيما بين الشعوب والتعاون فيما بين الأمم والسلم والأمن الدوليين؛

"١١ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

"١١ (مكررا) - **تعرب عن قلقها** من أنه علاوة على أن العنصرية ما برحت تتزايد، فإن الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب تسعى جاهدة إلى استعادة الاعتراف بها سياسياً وأخلاقياً بل وقانونياً أيضاً بكثير من الطرق، بما في ذلك برامج بعض الأحزاب والمنظمات السياسية، وإلى العمل، عن طريق تكنولوجيات الاتصال الحديثة، على نشر الأفكار القائمة على مفهوم التفوق العرقي؛

"١١ (ثالثا) - **تلاحظ** أن الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلقي على كاهل الدول التزاماً باليقظة وبمقاضاة المنظمات التي تروج أفكاراً قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو ترتكب أعمال عنف أو تحرض عليها. ويجب إدانة هذه المنظمات وإحباط عزيمتها؛

"١٢ - **تعرب كذلك عن بالغ قلقها** وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

"١٢ (مكررا) - **تحث** الدول على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم 'التنميط العنصري' والتي تشمل ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

"١٣ - **تلاحظ بقلق بالغ** أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مستويات عديدة، فإن ثمة دلائل على تصاعد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من الأشكال الأخرى للتعصب، والعداء العرقي وأعمال العنف في أنحاء عديدة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مواثيق تدعو إلى العنصرية وكره الأجانب آخذ في الازدياد، كما يبين ذلك تقرير المقرر الخاص؛

"١٣ (مكررا) - **تسلم** بأن أعضاء بعض الجماعات ذات الهوية الثقافية المتميزة يواجهون حواجز بسبب تداخل معقد لعدد من العوامل العرقية والدينية، وغيرها من العوامل فضلا عن عاداتهم وتقاليدهم، ونطلب إلى الدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحواجز التي تنشأ من جراء تداخل هذه العوامل؛

"١٤ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

"١٥ - **تسلم** بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

"١٦ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"١٦ (مكررا) - **تؤكد** على الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما نؤكد الحاجة إلى تحسين فعالية الوصول إلى العدالة، والحاجة كذلك إلى ضمان إسهام المنافع المتأتية من التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية حياة جميع بني البشر دونما تمييز؛

"١٦ (ثالثا) - **تحث** الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية للتعويض عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

"١٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تستعرض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وأن تنقحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

"١٨ - **تسلم** بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

"١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

”٢٠ - **تثني** على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

”٢١ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب، وكره الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

”٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأن يلتمس آراءها بشأن التدابير المتخذة في تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

”٢٤ - **تقرر** أن تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال“.

١٩ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ (A/C.3/56/L.85/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.85. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح أيسلندا وبيلاروس وليختنشتاين والنرويج.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بتنقيح مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة اللتان كان نصهما:

”**وإذ ترحب** بإعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربان، جنوب أفريقيا،

"**وإذ تؤكد** على أن إعلان وبرنامج عمل دربان يوفران أساسا متينا لمكافحة الظواهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"،

استعيض عنهما بفقرة واحدة هي التالية:

"**وإذ تسلِّم** بأن إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تناولا مجموعة كبيرة من القضايا العملية، بما في ذلك تدابير مكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، استعيض عن عبارات "**تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل" بعبارات "**تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة"؛

(ج) الفقرة ١٠ من المنطوق التي كان نصها:

"١٠ - **تعلن** أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان يشكلان انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وعقبة تعترض التمتع الكامل بجميع هذه الحقوق في العالم المعاصر وأنه يجب منع حدوثهما ومكافحتهما بكل الوسائل المتاحة"؛

استعيض عنها بالفقرة التالية:

"١٠ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك متى وصلا إلى درجة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع الكامل بها"؛

(د) شُطب من نهاية الفقرة ١٦ من المنطوق الجزء التالي:

"**وتؤكد من جديد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرِّض للخطر العلاقات الودية فيما بين الشعوب والتعاون فيما بين الأمم والسلم والأمن الدوليين".

(هـ) أضيفت بعد الفقرة ١٦ من المنطوق فقرة جديدة فيما يلي نصها:

"١٧ - **تعلن** أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البنّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير

اجتماعيا، وينبغي نبذه مع جميع النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة''؛

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية وفقا لذلك؛

(و) في الفقرة ١٧ من المنطوق (التي أصبحت رقم ١٨)، استعيض عن عبارات ''مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص'' بعبارات ''مذاهب التفوق العنصري'' وشطبت في نهاية الفقرة العبارات ''لا يتفق والديمقراطية والحكم القائم على الشفافية والمسؤولية''؛

(ز) شُطبت الفقرتان ١٨ و ١٩ من المنطوق اللتان كانا نصهما:

''١٨ - **تعرب عن قلقها** من أنه علاوة على أن العنصرية ما برحت تتزايد، فإن الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب تسعى جاهدة إلى استعادة الاعتراف بها سياسياً وأخلاقياً بل وقانونياً أيضاً بكثير من الطرق، بما في ذلك برامج بعض الأحزاب والمنظمات السياسية، وإلى العمل، عن طريق تكنولوجيات الاتصال الحديثة، على نشر الأفكار القائمة على مفهوم التفوق العرقي؛

''١٩ - **تلاحظ** أن الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تلقي على كاهل الدول التزاماً باليقظة وبمقاضاة المنظمات التي تروج أفكاراً قائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو ترتكب أعمال عنف أو تحرض عليها. ويجب إدانة هذه المنظمات وإحباط عزيمتها''؛

وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية وفقا لذلك؛

(ح) أضيفت بعد الفقرة ٢٣ من المنطوق (التي أصبحت رقم ٢٢) فقرتان جديدتان فيما يلي نصهما:

''٢٣ - **تناشد** الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتغلب على استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قائم على الأصل القومي أو الهوية؛

''٢٤ - **تعرب** عن بالغ قلقها إزاء استمرار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها العنف ضد جماعات الروما والغجر والسينتي والرُحَّل، وتحث الدول على وضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة بغيرهم''؛

(ط) أضيفت في نهاية الفقرة ٣٤ من المنطوق (التي أصبحت رقم ٣٥) العبارات التالية:

''ومنها ضد الأفريقيين وذوي الأصل الأفريقي، وكره الأجانب والسود وكره الإسلام ومعاداة المسلمين ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب''؛

٢١ - وفي الجلسة ٦٢ أيضا اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.85/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا من جديد (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثالث).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/56/SR.62).

دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.86 و Rev.1

٢٣ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، عرض ممثل بيلاروس، باسم الاتحاد الروسي وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان مشروع قرار معنونا ''التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة'' (A/C.3/56/L.86)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

''**وإذ تدرك** أن شعوب العالم أعلنت عن تصميمها في الميثاق على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

''**واقتناعا منها** بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، هو مذهب زائف من وجهة النظر العلمية، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

”**وإذ ترحب** بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتّمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عقد في دوربان بجنوب أفريقيا خلال الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشّفافية والحكم الخاضع للمساءلة،

”**وإذ تلاحظ مع الأسف** أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

”**وإذ تُعلن** أنّ هذه الظواهر لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

”**وإذ تعرب** عن الجزع العميق من استمرار تصعيد أنشطة جماعات ومنظمات النازية الجديدة،

”**وإذ تلاحظ مع القلق** اتساع نطاق استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت الحاسوبية العالمية، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تلاحظ** أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”**وإذ تعرب عن القلق الشديد** إزاء انتشار المذاهب القائمة على التفرد العنصري أو العرقي في أنحاء عديدة من العالم والتنسيق المتزايد للأنشطة القائمة على هذه المذاهب في المجتمع عموما،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها مختلف المنظمات الإقليمية لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة،

”**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩٠، و ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

”**وإذ تضع في الاعتبار** التقرير الذي أعدّه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وقدمه إليها عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”١ - **تدين بحزم مرة أخرى** البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٢ - **تعرب** عن تصميمها على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

”٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على

مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة؛

''٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تقوم، وبخاصة في أوساط الشباب، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن زيادة الوعي بالبرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، ومعارضتها؛

''٥ - **تحث** جميع الدول أن تنظر على سبيل الأولوية القصوى في اتخاذ تدابير مناسبة، للقضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، وذلك بما يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، ووفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

''٦ - **تعرب** عن دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص والمعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون معه؛

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وفي إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق التي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة''.

٢٤ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''التدابير التي ستتخذ ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة (A/C.3/56/L.86/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.86 وكذلك كوبا.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بيلاروس من جديد شفويا مشروع القرار المنقح كالتالي:

(أ) الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها:

''١ - **تدين بحزم مرة أخرى** البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة، مما يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية''؛

استعيض عنها بما يلي:

''١ - **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساءلة؛''

(ب) الفقرة ٧ من المنطوق التي كان نصها:

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وفي إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة.

استعيض عنها بما يلي:

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وآليات منظومة الأمم المتحدة''.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.86/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا من جديد (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٢٧ - في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، قررت اللجنة، بناء على مقترح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (A/56/18 و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٩).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قضاء مبرما غير مشروط،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ عام ١٩٩٣، الوارد في القرار ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى اعتماد برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القرار ٤٩/١٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد عدم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، وأن أعدادا لا تحصى من البشر ما زالت حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ في دربان بجنوب أفريقيا حث الدول والمجتمع الدولي على دعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر[٤] قد تناولا طائفة واسعة من المسائل العملية التي يمكن أن تكمل برنامج عمل العقد الثالث،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٤) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام في إطار تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث[٥]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المقدم من الأمين العام[٥]؛

٢ - **تسلم** بالحاجة إلى توفير ما يكفي من دعم وموارد مالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين مزيدا من المقترحات المناسبة والعملية بشأن كيفية ضمان توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

٤ - **ترى** أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث، في هذا الصدد، أن يعمل ضمن نطاق ولايته لكفالة توفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذ هذه الأنشطة خلال الفترة المتبقية من العقد؛

٦ - **تعيد تأكيد** مطالباتها لجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمساهمة على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الثالث؛

٧ - **تسلم** بأن برنامج عمل العقد الثالث سيتطلب وجود إرادة سياسية وتمويل كاف وتعاون دولي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

---

(٥) A/56/481.

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

مشروع القرار الثاني

التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل دربان[٦] في المؤتمر الذي عقد في دربان، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

واقتناعا منها بأن المؤتمر قدم مساهمة هامة في قضية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه يتعين تنفيذ نتائجه تنفيذا تاما دون تأخير من خلال اتخاذ تدابير فعالة،

وإذ تؤكد ضرورة المحافظة على إرادة وزخم سياسيين مستمرين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع أخذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان في الاعتبار وإذ تذكر بأهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبلوغ الأهداف المتوخاة من مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

(٦) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

تعصب مع إيلاء الاعتبار للتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان كما جاءت في التقرير الصادر عن المؤتمر[٧]،

وإذ تؤكد أن توافر الموارد الكافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي ضروري لتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان ويشكل ركنا هاما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن امتنانها لجمهورية جنوب أفريقيا، حكومة وشعبا، لاستضافة المؤتمر وللتنظيم الممتاز لهذا الحدث، وللحفاوة التي استقبل بها جميع المشاركين في المؤتمر، وللحيوية والنشاط البالغين اللذين أبديا في جميع مراحل المؤتمر،

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام للمؤتمر، وأعضاء الأمانة العامة للجهود التي بذلوها في تحضير المؤتمر وتقديم الخدمات له،

وإذ تقدر المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشباب، في العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وإذ تشجعه على المشاركة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في الكفاح المتواصل ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأنه ينبغي أن تقوم الدول، لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان، بصياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات وتنفيذها بصورة فعالة وسريعة مع مشاركة كاملة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

وإذ تعرب عن تقديرها لمساهمة ومشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في العملية التحضيرية وفي المؤتمر وإذ تشجعها على المشاركة بصورة نشيطة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان،

١ - **تحيط علما** بتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]؛

٢ - **تؤيد** إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٦]؛

---

(٧) A/CONF.189/12.

٣ - **تعرب عن ارتياحها** لنتائج المؤتمر التي تشكل أساسا متينا لما سيتخذ في المستقبل من إجراءات ومبادرات؛

٤ - **تسلم** بأن نجاح برنامج العمل يقتضي وجود إرادة سياسية وتوافر تمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وقيام تعاون دولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إتاحة إعلان وبرنامج عمل دربان للهيئات والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة، على أوسع نطاق ممكن، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦ - **تدعو** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف برامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل في إطار ولايتها، بحيث تتم مراعاة عملية متابعة نتائج المؤتمر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آخذة في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل دربان وأن تبلغ عما أحرز من تقدم في هذا الصدد في تقاريرها حسب الاقتضاء؛

٨ - **تدعو** جميع هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تراعي الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل دربان في تنفيذ ولاياتها؛

٩ - **تدعو** الدول إلى أن تعمم إعلان وبرنامج عمل دربان على أوسع نطاق ممكن؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ دون تأخير سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

١٢ - **تؤيد** قرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز غرضها مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة وعدم التمييز؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة، من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ليضطلعوا بمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

١٤ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر، أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة وأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة المعلومات والآراء المقدمة من الدول، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجنة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة لمعاملة نتائج مؤتمر دربان على قدم المساواة مع نتائج المؤتمرات العالمية السابقة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي؛

١٦ - **تسلم كذلك** بالأهمية الحاسمة للاستعراض والتقييم في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي، وتقرر النظر في التقدم المحرز في هذا الصدد، وكذلك النظر عموما في طرائق الاستعراض والتقييم في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جداول أعمال دوراتها المقبلة، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، بندا فرعيا معنونا ''التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان''.

مشروع القرار الثالث

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٨٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٨]،

وإذ تسلم بأن إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[٩]، تناولا مجموعة كبيرة من القضايا العملية، بما في ذلك تدابير مكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠] يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد روح الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور لا يخلو منها أي بلد،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) A/CONF.189/12.

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كره الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أن تذكر جرائم أو آثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، هي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويمارسها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سرعة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرتي العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين لا تزالان مستمرتين على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣[١١]، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تلاحظ أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،

وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،

وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تسلم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارها داخل المجتمعات،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،

١ - **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل؛

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - **تثني** على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢]، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك، وبوجه خاص الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على سبيل الاستعجال، بغية التوصل إلى تحقيق تصديق على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها. وتحث الدول أيضا على أن تسحب تحفظاتها التي تتعارض وأهداف ومقاصد تلك الاتفاقية، وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

٥ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية وتدابير إدارية أو تعزز ما لديها من تشريعات وطنية وتدابير إدارية تنص بشكل صريح ومحدد على محاربة الإرهاب وحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، في جميع مشارب الحياة العامة، وفقا لالتزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحيث تكفل ألا تكون تحفظاتها معارضة لأهداف ومقاصد الاتفاقية؛

٦ - **تحث** الدول أيضا على أن تنشئ، استنادا إلى معلومات إحصائية، برامج وطنية يمكن أن تتضمن اتخاذ تدابير فعلية أو إيجابية لتشجيع وصول الأفراد ومجموعات الأفراد ممن هم ضحايا أو عرضة للتمييز العنصري إلى الخدمات الأساسية بما فيها التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأولية والمسكن الملائم؛

٧ - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الحقد العرقي؛ وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان[٩]، لا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير

الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - **ترحب** بعقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي جرائم؛

١٠ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك متى وصلا إلى درجة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع الكامل بها؛

١١ - **تناشد** الدول أن تجرِّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية على النحو الكامل؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تسنّ وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين ضد الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، على أن تأخذ في الاعتبار الممارسات التي تهدد حياة البشر أو تفضي إلى ضروب مختلفة من الاستعباد والاستغلال؛ وتشجع الدول على أن تنشئ آليات لمكافحة هذه الممارسة، إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل، وأن تخصص موارد كافية تكفل إنفاذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تمد يد التعاون على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، وذلك لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

١٣ - **تحث** الدول أيضا، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية حتى تتصدى، من خلال السياسات والبرامج على وجه التحديد، للعنصرية والعنف المرتكب ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية، وعلى زيادة التعاون والاستجابة في مجال السياسات العامة، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، واتخاذ غير ذلك من تدابير الحماية والوقاية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف المرتكبة ضد المرأة والبنت لدوافع عنصرية؛

١٤ - **تحث** الدول كذلك على مراعاة المنظور الجنساني عند تصميم وإعداد تدابير للحماية والتثقيف والوقاية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الصعد، لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الحالة المتميزة لكل من المرأة والرجل؛

١٥ - **تعرب عن قلقها العميق** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛

١٦ - **تدين** البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

١٧ - **تعلن** أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البنَّاء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا، وينبغي نبذه مع جميع النظريات التي تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب التفوق العنصري، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

٢٠ - **تحث** الدول، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون، على أن تضع وتنفذ بالكامل سياسات وبرامج فعالة تمنع قيام ضباط الشرطة وأفراد إنفاذ القانون الآخرين بأي سلوك سيئ تكون دوافعه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتؤدي إلى اكتشاف هذا السلوك السيئ وتكفل مساءلة مرتكبيه ومحاكمتهم؛

٢١ - **تحث** الدول أيضا على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم ''التنميط العنصري'' والتي تشمل ممارسات

أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؛

٢٢ - **تسلم** بأن أعضاء بعض الجماعات ذات الهوية الثقافية المتميزة يواجهون حواجز بسبب تداخل معقد لعدد من العوامل العرقية والدينية، وغيرها من العوامل فضلا عن عاداتهم وتقاليدهم، ونطلب إلى الدول أن تكفل تصدي التدابير والسياسات والبرامج الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحواجز التي تنشأ من جراء تداخل هذه العوامل؛

٢٣ - **تناشد** الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتغلب على استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قائم على الأصل أو الهوية القوميين؛

٢٤ - **تعرب** عن بالغ قلقها إزاء استمرار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها العنف ضد الجماعات الروما والغجر والسينتي والرُحَّل، وتحث الدول على وضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة بغيرهم؛

٢٥ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٢٦ - **تسلم** بأن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المختلفة في شتى أنحاء العالم تتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ - **تؤكد** على الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية

والإدارية، كما تؤكد الحاجة إلى تحسين فعالية الوصول إلى العدالة، والحاجة كذلك إلى ضمان إسهام المنافع المتأتية من التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية حياة جميع بني البشر دونما تمييز؛

٢٩ - **تحث** الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في التماس الجبر والترضية العادلة والكافية للتعويض عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

٣٠ - **تحث** الدول أيضا على أن تستعرض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وأن تنقحها عند الاقتضاء لتكون خالية من أي تمييز عنصري ومنسجمة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٣١ - **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣٢ - **تسلم** بأن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المنشأة بموجب القانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم، ذات أهمية في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، علاوة على تعزيز القيم الديمقراطية وحكم القانون، وتشجع الدول على أن تنشئ هذه المؤسسات، حسب الاقتضاء، وتناشد السلطات والمجتمعات بوجه عام في البلدان التي تضطلع فيها تلك المؤسسات بمهامها في مجال التشجيع والحماية والوقاية أن تتعاون معها إلى أقصى حد ممكن مع احترام استقلاليتها؛

٣٣ - **تدين بقوة** استمرار العبودية والممارسات الشبيهة بها اليوم في أجزاء من العالم، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فورية، على سبيل الأولوية، لوقف هذه الممارسات التي تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان؛

٣٤ - **تثني** على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٣٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومنها ضد الأفريقيين وذوي الأصل الأفريقي، وكره الأجانب والسود وكره الإسلام والمسلمين ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

مشروع القرار الرابع

التدابير التي يتعيَّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على نظريات الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة بصفة خاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة نشأت من النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت في الميثاق عن تصميمها على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتناعا منها بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية، هو مذهب زائف علميا ، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

وإذ ترحب بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عقد في دربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب/

أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والتنظيمات السياسية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية والمساءلة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ تعرب عن الجزع العميق من استمرار هذه الظواهر وبروزها من جديد وإذ تعلن أنه لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق إساءة استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء انتشار مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التمييز العنصري والتفرد العرقي في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تعرب عن جزعها بوجه خاص من انتشار هذه الأفكار في الأوساط السياسية، وفي أوساط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تسلِّم بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ومنها الرابطات الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الذي يمكن أن تضطلع به في رصد وزيادة الوعي بشأن التعصب والتمييز على المستوى الإقليمي، وتؤكد من جديد دعمها لهذه الهيئات أينما وجدت، وتشجع على إنشائها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٩/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٤/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص القرار ٨٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤]، و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[١٥]، و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[١٦]، و ٦١/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[١٧]، و ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١٨]، و ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[١٩]، و ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٠] و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢١]،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير الذي أعدّه للجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٢]،

١ - **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساءلة؛

٢ - **تعرب** عن تصميمها على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

---

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/23) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) E/CN.4/2001/21 و Corr.1.

٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب؛

٤ - **تناشد** الدول أن تنفذ وتيسِّر تنفيذ أنشطة تهدف إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتفهُّمه، بما في ذلك احترام الجماعات المختلفة، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتنوير الشباب وتوعيتهم بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الوهمية؛

٥ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية القصوى، في اتخاذ تدابير مناسبة تنسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، وتتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز[٢٥]، وذلك بهدف القضاء على الأنشطة التي تؤدي إلى العنف، وأن تدين أي نشر لأفكار تقوم على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي، بما في ذلك النازية الجديدة؛

٦ - **تعرب** عن دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون معه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وآليات منظومة الأمم المتحدة.

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

* * *

٢٩ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين[٢٦].

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب، (A/56/18 و Corr.1).